

الحجة على أهل المدينة

يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلاً توضأ وذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوؤه انه ترك
عضوا من اعضائه ولم يغسله ذراعاً او رجلاً او راساً فليغسل ما ترك وليمسح برأسه وليس عليه
اعادة في وضوئه لان تقديم هذا وتأخير ناسيا لا بأس به .
وقال ابو حنيفة رحمه الله من توضأ فنسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة ولا اعادة
عليه فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعلية ان يمسح برأسه ويعيد الصلاة لان مسح الراس
فريضة في كتاب الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاق .
وقال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان
يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل
ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك
في مكانه او بحضره ذلك وان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه
او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزئه
الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه ولا يعيد وضوءه